@ 184 @ بعض رؤوسكم { وَمُقَصِّرِينَ } أي : رؤوسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه ، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره ، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه ، ولأن النَّبي صلى ا عليه وسلم يقول : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) . فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس ، لم يدع ما يريبه ، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه ، من كتاب ، ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما ، ولأن النَّبي صلى ا عليه وسلم لما حلق في حجة الوداع ، حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس . وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله : { مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ } . وقوله : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ } . .

وقد قدمنا أن فعله صلى ا عليه وسلم : إذا كان بياناً لنص مجمل يقتضي وجوب حكم : أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب . ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول . .

تنبيه آخر .

اعلم : أن محل كون الحلق أفضل من التقصير ، إنما هو بالنسبة إلى الرجال خاصة . أما النساء : فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير . .

والصواب عندنا : وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأنملة ، لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافاة لظواهر النصوص ، ولأن شعر المرأة من جمالها ، وحلقه مثلة وتقصيره جداً إلى قرب أصول الشعر نقص في جمالها ، وقد جاء عن النَّبي صلى ا عليه وسلم : أن النساء لا حلق عليهن ، وإنما عليهن التقصير . .

قال أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن الحسن العتكي ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان : أن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير) . .

حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) انتهى منه . .

وقال النووي في شرح المهذب : في حديث ابن عباس : هذا رواه أبو داود بإسناد